الجوان كما يجوز اخذ الاجرة على كتب الوثيقة وقيل لا يجوز اخذها وان لم
يتعين اداؤها للتهمة اللازمة للاخذ قلت الاقرب للمذهب تحريمها على نفس
الادى مطلقا سواء تعين لادائها ام لا لوجوبه في كل حال وجوازها حيث بطلت
قطع مسافة لمثلها اجرة كما جاز اخذ اجرة الرصد والرفيق على وقوفهم
في الطريق لذب القصوص ولسير الرفيق مع القافلة للحفظ والحاكم اذا طلب
الخروج الى موضع لمثله اجرة فانه يجوز له اخذ الاجرة على قدر المسافة
لا ما زاد فيحتاط له لا يجوز **مسئلة** والشهادة تكره عرضها حيث يعلم
المشهود له بكونه اي العارض شاهدا ويندب حيث يجهل لقوله
ص خيركم قرنا الذي بعثت فيه الخبر ق ن ابن بهران عن عمران بن حصين
ان النبي ص قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا
ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا
يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم
السمن زاد في رواية ويحلفون ولا يستحلفون اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث وذكر الطفاري حديث عمران
عن تخريج احمد والبخاري ومسلم وذكر رواية عن ابي داود والبخاري اختصر
منها قوله لا ادري الى قوله يشهدون وهم على دول الشهادة قبل طلبها فلو لم يكن
مكروها ما ذمه واما قوله اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بالشهادة
قبل ان يسالها قال بن بهران عن زيد بن خالد ان رسول الله ص قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها اخرجه مسلم والموطا
والترمذي وابو داود زاد او يخبر بشهادته قبل ان يسال شك راويه ايتهما قال وقال مالك
هو الذي يخبر بالشهادة التي لا يعلم بها الذي له فياتي الى الامام فيقضي بها له
واخرجه الطفاري عن تخريج احمد ومسلم وابي داود والترمذي وبين في قوله قبل ان
يسالها ثم قال وفي لفظ لاحمد الذين يبدؤا بشهادتهم من غير ان يسالوا عنها
فهو يحمل على حمل المشهود له جمعا بين الخبرين فالجمع اولى ما امكن فان فيه
اعمال الدليلين والاعمال اولى من الاهمال وفيه ان الاقرب حمل الاولى على من لا يتحرى
وساد الى شهادة من غير ثبت في امرها العارض من غرض الدنيا والمراد بالاخر
من سالح في سمع المشهود له ودل له ما يوصله الى ماله مع التثبت والتحري في القصد
الصلاح لسمع الاخوان فذاك من اعظم المقاصد التي بها الوسيلة الى رضا الرحمن
ق ن فان فعل بان عرض الشهادة ويذلها قبل ان يستشهد لم يجرح به
وان اسا لان النهي انما دل على الكراهة لا على التحريم ويندب ان لا
يشهد بما يوجب حدا ويبعد عن ذلك ويتجانف عاصنا لك لقوله ص هلا

ستر

ستر بثوبك يا هزال قال بن بهران هو في حديث ماعز وسياتي في
الحدود ان شاء الله تعالى قال الطفاري اخرج مالك في الموطا وابو داود عن
بن المسيب قال بلغني ان رسول الله ص قال لرجل من اسلم يقال له هزال وقد
جاء يشكو رجلا بالزنا قبل ان ينزل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك **مسئلة**
والشهادة يشترط لفظها قولا اجماعا قيل والاجماع مدفوع بما ياتي
ان شاء الله تعالى عن مالك وبن شريح وصاحب الوافي من صحة شهادة الاخرس
ويشترط حسن الادى والمراد به الاتيان بها بصيغة الاداء نشاء نحو اشهد
بكذا او على كذا لا بصيغة الاخبار نحو شهدت بكذا او الا يحسن الادا اعيت
فلا يكفي انا اشهد بكذا وعندي شهادة بكذا ويشترط ظن الحاكم عدالة
الشاهد باي سبب حصل له الظن وهذا اشرط لحكمه لا للشهادة وفي
جعله للشهادة تسامح والا يظن الحاكم عدالة الشهود لم يصح حكمه وان
رضي الخصم لما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط حضور المشهود عليه
لسماع الشهادة او حضور نائبه ليمكنه ردها ودفعها فمع الغيبة
لا يمكن رده ولا دفعه **مسئلة** ويحرم الشهادة الا عن علم لقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تقل ما لم تسمع ولم ترى ولم
تعلم فنهى عن اتباع الظن وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
فمدح من شهد بما علم واثنى عليه فدل على ان العلم شرط وقال ان يتبعون الا
الظن فذم باتباع الظن والنهي والذم دليل الحرمة وقال تعالى وما شهدنا
الا بما علمنا حاكيا عن اولاد يعقوب وقد حكايتهم لذلك فدل على اعتبار
العلم وقوله ص على مثلها فاشهد وقد سبق الخبر وناهيك نضرب الشمس مثالا
للمشهود به **فرع** ق ن و ك عن الحسن بن علي الاطروش عليهما السلام ويجوز
للحاكم تحليفهم للتهمة قال رمح س عن الناصر جواز تحليفهم لقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى والمتهم
غير مرضي فليس بها هل للشهادة فمع ارتضاهم لا تحليف ومع عدم الارتضا لا شهادة
لنا فيقسمان بالله ان ارتبتم فدل على جواز تحليفهم قال وقد نسخت صحة
شهادتهما فنسخ لا منها قلنا نسخ شهادة الذمي لا يقتضي نسخ التحليف لامكان
استعماله بالحكم سلمنا فقد ثبت عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يستحلف الراوي ولم
ينكر والشهادة اكد وفيه ان عدم الانكار في الاجتهاديات لا يستلزم
الاجماع وقد قيل ان تحليف الشهود لا نزه له ولا طايل تحته لانه ان اريد ابطال
شهادتهم ان نكلوا عن اليمين مع كمال شروطها فممنوع او مع عدم كمالها فلا
لليمين في تصحيحها على انه لا يظهر دليل على وجوبها **فرع** وله اي الحاكم تفريقهم
ليستثبت اقوالهم الا في شهادة الزنا فليس له تفريقهم لئلا يكرفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)